الأستاذة: بليلي

المقياس:أصول النحو

المستوى: السنة الثانية ليسانس

التخصص: دراسات لغوية

النوع: (محاضرة-تطبيق)

الفوجان:(الأول+الثاني)

القياس النحويّ وأركانه : العلّة، الحكم النحوي

1-العلة:

إن العلة هي الركن الرابع من أركان القياس، وهي التي تبرر ذلك الحكم وتوجبه. والنحاة يعللون لإعرابهم بالعلة الظاهرة.

مثال ذلك: ما حكم إعراب نائب الفاعل؟

فالفاعل أصل، ونائب الفاعل فرع، والعلة الموجبة لقياس الثاني على الأول هي الإسناد، وحكم الفاعل هو الرفع، فيكون حكم نائب الفاعل الرفع كذلك.

ومن المثال السابق يتبين لنا أن العلة عنصر أساس في عملية المقايسة.

إذن العلة هي الجامع بين الأصل والفرع، وهي علة محكمة، مبنية على أسس متينة، قسمها الزجاجي إلى ثلاث علل:

أ-العلة التعلمية:

عرفها الزجاجي بقوله: **(**هي التي يتوصل بها إلى تعلم كلام العرب**)**، كأن نقول: الفاعل مرفوع لأنه مسند إليه، أو المبتدأ مرفوع لأنه مسند إليه أو نائب فاعل؛ لأننا سمعناه هكذا من العرب.

ويسميها **ابن مضاء القرطبي "العلل الأول"**، ويمثل لها فيقول: **(**وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا: قام زيد: لِم رفع؟ فيقال: لأنه فاعل، وكل فاعل في العربية مرفوع.**)**

ب-العلة القياسية:

لا يقدم الزجاجي لها تعريفا، ولكنه يأتي لها بمثال فيقول:لم وجب أن تنصب (إن)الاسم في: إن زيدا قائم.فيقال: لأنها وأخواتها ضارعت الفعل المتعدي إلى مفعول، فحملت عليه، فأعملت إعماله لما ضارعته. ومن هذا التحليل يمكن أن نعرفها كالآتي: (هي التي يتوصل بها إلى إثبات أصل الحكم بالاعتماد، أو بافتراض شبه بين المقيس والمقيس عليه)، وسماها بعضهم قياس الشبه أو قياس العلة.

ج-العلة الجدلية:

يقول **الزجاجي** في تعريفها:(هي كل ما يعتل به في باب (إن) بعد هذا. مثل أن يقال: فمن أية جهة شابهت هذه الحروف الأفعال؟ وبأي الأفعال شبهتموها؟ أبالماضية أم بالمستقبلة؟ أبالحادثة في الحال أم المتراخية أم المنقضية بلا مهلة؟ فيقال مثلا فيها ثلاثة أحرف أم أربعة، والأفعال كذلك.) ؛ أي أن العلة الجدلية هي ما تعمق فيها صاحبها وتسلسل في الأسئلة.

2-الحكم النحوي:

أ-مفهومه:

إن الحكم هو الركن الثالث من أركان القياس، وقد وصفه أحد الباحثين بأنه: ثمرة القياس ونتيجته العملية؛ لأن عملية إلحاق المقيس بالمقيس عليه؛ لو لم يترتب عليها إعطاء حكم الأصل للفرع لبطلت العملية القياسية بأسرها؛ لأنه لا قياس بلا حكم.

ب-أقسامه:

ينقسم الحكم النحوي إلى ست: واجب، وممنوع، وحسن، وقبيح، وخلاف الأولى، وجائز على السواء:

- ✓ فالواجب كرفع الفاعل، وتأخره عن الفعل، ونصب المفعول، وجر المضاف إليه، وتنكير الحال والتمييز، وغير ذلك.
- ✓ ،والممنوع كتقديم الفاعل على فاعله.
- ✓ والحسن كرفع المضارع الواقع جزاءا بعد شرط ماض.
- ✓ والقبيح: كرفعه بعد شرط مضارع.
- ✓ وخلاف الأولى كتقديم الفاعل في نحو: ضرب غلامه زيدا.

- ✓ والجائز على السواء: كحذف المبتدأ أو الخبر، أو إثباته حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له.

كما قسم السيوطي الحكم النحوي أيضا إلى الرخصة وغيره، والرخصة: ما جاز استعماله لضرورة الشعر حسنا وقبحا.

فأما الضرورة الحسنة: فهي ما لا يستهجن ولا تستوحش منه النفس، كصرف ما لا ينصرف، وقصر الجمع الممدود، ومد الجمع المقصور.

بينما الضرورة المستقبحة : ما تستوحش منه النفس، كالأسماء المعدولة وما أدى إلى التباس جمع بجمع، كرد مطاعم إلى مطاعيم، أو عكسه فإنه يؤدي إلتباس مطعم بمطعام.